

التقرير الرابع للجنة "أ"

(مسودة)

عقدت اللجنة "أ" جلساتها السابعة والثامنة والتاسعة في ٢٦ أيار/ مايو ٢٠٢٢، برئاسة الدكتور هيروكي ناكاتاني (اليابان) والدكتورة تامار غابونيا (جورجيا).

وتقرر توصية جمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعين باعتماد القرار المرفق المتعلق بالبند التالي من جدول الأعمال:

الركيزة ٢: حماية مليار شخص آخر من الطوارئ الصحية على نحو أفضل

١٦- التأهب والاستجابة في مجال طوارئ الصحة العامة

١٦-٣ عمل المنظمة في مجال الطوارئ الصحية

قرار واحد معنون:

- حالة الطوارئ الصحية في أوكرانيا والبلدان المستقبلية والمضيضة للاجئين، الناجمة عن عدوان الاتحاد الروسي

البند ١٦-٣ من جدول الأعمال

حالة الطوارئ الصحية في أوكرانيا والبلدان المستقبلية والمضيغة للاجئين،
الناجمة عن عدوان الاتحاد الروسي

إن جمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعين

إذ تذكّر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ES-11/1 المؤرخ ٢ آذار/ مارس ٢٠٢٢، والمعنون "العدوان على أوكرانيا"؛ وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ES-11/2 المؤرخ ٢٤ آذار/ مارس ٢٠٢٢، والمعنون "العواقب الإنسانية للعدوان على أوكرانيا"؛ فضلاً عن القرار ١/٤٩ الصادر عن مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة، المؤرخ ٤ آذار/ مارس ٢٠٢٢ والمعنون "حالة حقوق الإنسان في أوكرانيا الناجمة عن العدوان الروسي"؛

وإذ تشير أيضاً إلى القرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦) الصادر عن مجلس الأمن للأمم المتحدة بشأن حماية الجرحى والمرضى والعاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية في النزاعات المسلحة؛ وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٨٢/٤٦ (١٩٩١) المعنون "تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ" وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة؛ والقرار جص ع٦٥-٢٠ بشأن استجابة المنظمة ودورها كقائد لمجموعة الصحة في تلبية المتطلبات الصحية المتزايدة في حالات الطوارئ الإنسانية؛ والمقرر الإجرائي جص ع٦٩ (٩) بشأن إصلاح عمل المنظمة في إدارة الطوارئ الصحية: برنامج منظمة الصحة العالمية الخاص بالطوارئ الصحية؛

وإذ ترخّب بالتدابير المؤقتة الملزمة قانوناً الصادرة عن محكمة العدل الدولية في ١٦ آذار/ مارس ٢٠٢٢، التي تأمر الاتحاد الروسي بأن يوقف فوراً عملياته العسكرية التي بدأها يوم ٢٤ شباط/ فبراير ٢٠٢٢ على الأراضي الأوكرانية؛

وإذ تشير إلى اعتماد اللجنة الإقليمية لأوروبا التابعة للمنظمة، أثناء الجلسة الخاصة التي عقدتها في ١٠ أيار/ مايو ٢٠٢٢، قراراً بعنوان "جص ع٧٥: حالة الطوارئ الصحية في أوكرانيا والبلدان المجاورة، الناجمة عن عدوان الاتحاد الروسي"،^١ تدعو فيه أن ينظر المدير الإقليمي لأوروبا في وقف عقد أي اجتماعات إقليمية في الاتحاد الروسي مؤقتاً، بما في ذلك الاجتماعات التقنية واجتماعات الخبراء، فضلاً عن المؤتمرات والحلقات الدراسية التي يحدد تشكيلتها مكتب المنظمة الإقليمي لأوروبا، إلى حين تنفيذ حل سلمي للنزاع بين الاتحاد الروسي وأوكرانيا وسحب الاتحاد الروسي قواته العسكرية من أراضي أوكرانيا ضمن حدودها المعترف بها دولياً؛

وإذ تذكّر بدستور منظمة الصحة العالمية وما يتضمنه من إشارات إلى ميثاق الأمم المتحدة؛ والتزامات جميع الأعضاء بموجب المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة بالامتناع في جميع علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد سلامة أراضي أي دولة أو استقلالها السياسي، أو على أي نحو آخر لا يتسق مع مقاصد الأمم المتحدة، وبتسوية منازعاتها الدولية بوسائل سلمية؛ والتزامها بموجب المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة التي تقضي بأن على جميع الدول الأعضاء، كي تضمن الحقوق والمنافع المترتبة على عضويتها، أن تقي بحسن نية بالالتزامات التي أخذتها على عاتقها بموجب الميثاق؛

١ القرار EUR/RCSS/R1.

وإذ تذكّر أيضاً بأن الصحة هي حالة من اكتمال السلامة البدنية والنفسية والاجتماعية وليست مجرد الخلو من المرض أو العجز؛

وإذ تؤكد مجدداً أن التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه هو أحد الحقوق الأساسية لكل إنسان دون تمييز على أساس العرق أو الدين أو المعتقد السياسي أو الحالة الاقتصادية أو الاجتماعية، وأن لا غنى عن السلم والأمن لإعمال هذا الحق من حقوق الإنسان؛

وإذ تذكّر بمهام منظمة الصحة العالمية التي تشمل، في جملة أمور، تقديم الدعم التقني المناسب، وفي حالات الطوارئ، تقديم المساعدة اللازمة؛

وإذ تسلّم بالقلق البالغ المعرب عنه إزاء عدوان الاتحاد الروسي على أوكرانيا في البيانات الصادرة عن جهات من بينها الأمين العام للأمم المتحدة^١ والمدير العام لمنظمة الصحة العالمية^٢؛^٣

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء حالة الطوارئ الصحية المستمرة في أوكرانيا وفي البلدان المستقبلية والمضيئة للاجئين، الناجمة عن عدوان الاتحاد الروسي على أوكرانيا، الذي أدى إلى رضوح وإصابات مرتبطة بالنزاع فضلاً عن ازدياد مخاطر الاعتلال والوفاة بسبب الأمراض غير السارية، وظهور وتفشي الأمراض المعدية، وتدهور الصحة النفسية والصحة النفسية الاجتماعية، وانتشار الاتجار بالبشر والعنف القائم على نوع الجنس، وتدهور الصحة الجنسية والإنجابية بما في ذلك صحة الأمهات والأطفال؛

وإذ يفزعها على وجه الخصوص الأثر غير المتناسب لتعطيل الخدمات الصحية على الفئات الضعيفة، كالنساء والأطفال، والأشخاص المشردين داخلياً، وكبار السن، وذوي الإعاقة؛

وإذ تروّعها كذلك الآثار الصحية الناجمة عن عدوان الاتحاد الروسي وامتداداتها التي تعمّ الإقليم وتتجاوزها، بما في ذلك الأعداد الهائلة من اللاجئين الفارين من أوكرانيا؛ ومخاطر الأحداث والأخطار الإشعاعية والبيولوجية والكيميائية، وتفاقم أزمة الأمن الغذائي العالمية الفادحة أصلاً؛

وإذ تذكّر بنداء الطوارئ الذي أطلقته منظمة الصحة العالمية في ٣ آذار/ مارس ٢٠٢٢ بشأن أوكرانيا والبلدان المستقبلية والمضيئة للاجئين،

١- **تدين بأشدّ العبارات العدوان العسكري الذي يشنّه الاتحاد الروسي على أوكرانيا، بما في ذلك الهجمات على مرافق الرعاية الصحية، التي وثقها نظام المنظمة لترصد الهجمات على الرعاية الصحية؛**

٢- **تلفت الانتباه إلى حقيقة أن عدوان الاتحاد الروسي على أوكرانيا يشكل ظرفاً استثنائياً وعائقاً خطيراً أمام التمتع بالصحة لسكان أوكرانيا، فضلاً عن آثاره الصحية التي تعمّ الإقليم وتتجاوزها؛**

١ كلمة الأمين العام للأمم المتحدة في مؤتمر صحفي مع رئيس أوكرانيا في ٢٨ نيسان/ أبريل ٢٠٢٢.

٢ الكلمة الافتتاحية للمدير العام لمنظمة الصحة العالمية في مؤتمر صحفي للمنظمة في ١٣ نيسان/ أبريل ٢٠٢٢.

٣ البيان الذي أدلى به المدير العام للمنظمة في الجلسة الخاصة للجنة الإقليمية لأوروبا في ١٠ أيار/ مايو ٢٠٢٢.

٣- تحت الاتحاد الروسي على الوقف الفوري لأي هجمات على المستشفيات وغيرها من مرافق الرعاية الصحية؛

٤- تحت أيضاً الاتحاد الروسي على الاحترام الكامل والحماية التامة لجميع العاملين في المجالين الطبي والإنساني المنخرطين حصراً في أداء واجباتهم الطبية، ووسائل تنقلهم ومعداتهم؛

٥- تحت كذلك على احترام وحماية المرضى والجرحى، بمن في ذلك المدنيون والعاملون في المجال الطبي وفي مجال المساعدة الإنسانية، ونظم الرعاية الصحية، وفقاً لاتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية، ولأحكام القانون الإنساني الدولي الأوسع نطاقاً؛

٦- تقرر أن استمرار الاتحاد الروسي في أعماله التي تضرّ بالوضع الصحي في أوكرانيا، على المستويين الإقليمي والعالمي، يستدعي من جمعية الصحة النظر في تطبيق المواد ذات الصلة من دستور المنظمة؛

٧- تحت الدول الأعضاء المعنية على القيام بما يلي:

(١) الالتزام بالقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقواعد المنظمة ومعاييرها؛

(٢) إتاحة وتيسير وصول الموظفين الذين تنشرهم المنظمة على الأرض، وسائر العاملين في المجالين الطبي والإنساني، وصولاً سريعاً وأمناً وخالياً من العوائق إلى الفئات السكانية المحتاجة للمساعدة؛

(٣) ضمان حرية تدفق الأدوية الأساسية والمعدات الطبية وغيرها من التكنولوجيات الصحية في جميع مناطق النزاع والمناطق الخالية من النزاع؛

٨- تشجّع جميع الدول الأعضاء على القيام بما يلي:

(١) زيادة تيرعاتها في إطار نداء الطوارئ الصادر عن المنظمة لصالح أوكرانيا والبلدان المستقبلية والمضيئة، ولصندوق الطوارئ للمنظمة، ولعمل المنظمة في الطوارئ الصحية الأخرى التي تقاوم العديد منها جراء العدوان العسكري الذي يشنه الاتحاد الروسي على أوكرانيا؛

(٢) مواصلة أو زيادة دعمها للاستجابة التي تقودها الأمم المتحدة من أجل تلبية الاحتياجات الصحية وغيرها من الاحتياجات العاجلة لشعب أوكرانيا وتخفيف الآثار الصحية السلبية الناجمة عن النزاع، فضلاً عن جهود الإغاثة الضرورية الأخرى حول العالم؛

٩- تطلب إلى المدير العام القيام بما يلي:

(١) إتاحة ما يلزم من دعم بالموظفين والموارد المالية والقيادة على جميع المستويات الثلاثة للمنظمة من أجل توجيه استجابة إنسانية وصحية فعالة ومسؤولة لهذه الحالة الطارئة، بما يشمل الوظائف الحرجة لمجموعة الصحة، بقيادة برنامج المنظمة للطوارئ الصحية وبما يتماشى مع القرارات ذات الصلة الصادرة عن جمعية الصحة العالمية؛

(٢) ضمان التزام الاستجابة الصحية التي تقودها المنظمة على الأرض بأعلى معايير منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي والتصدي لها، وتوفير الرعاية الصحية والدعم الملائمين للضحايا، بالتعاون مع الوكالات الأخرى، وتوثيق حالات الاعتداء الجنسي، بما في ذلك من جانب القوات العسكرية؛

(٣) مواصلة دعم القطاع الصحي في أوكرانيا والبلدان المستقبلية والمضيئة للاجئين، باعتماد نهج النظام الصحي الشامل، وبما يشمل برامج بناء القدرات في مجال التأهب والاستجابة لرعاية الرضوح والإصابات الجماعية، فضلاً عن الحفاظ على الخدمات الصحية الأساسية وتعزيز الحصول عليها في سياق النزاع؛

(٤) دعم المشتريات المستدامة للأدوية الأساسية والمعدات الطبية وسائر التكنولوجيات الصحية؛

(٥) مواصلة رصد البيانات عن الهجمات على مرافق الرعاية الصحية والعاملين الصحيين ووسائل المواصلات الصحية والمرضى في أوكرانيا، وجمع تلك البيانات وتوثيقها وتعميمها؛

(٦) تقييم نطاق وطبيعة الأمراض النفسية وغيرها من مشاكل الصحة النفسية الناجمة عن إطالة أمد الوضع في أوكرانيا والبلدان المستقبلية والمضيئة للاجئين، في إطار من التعاون الكامل مع الشركاء في مجموعة الصحة وسائر الوكالات المعنية للأمم المتحدة؛

(٧) ضمان تخصيص الموارد البشرية والمالية الكافية لتحقيق هذه الأهداف؛

(٨) تقديم تقرير إلى جمعية الصحة العالمية السادسة والسبعين في عام ٢٠٢٣، من خلال المجلس التنفيذي في دورته الثانية والخمسين بعد المائة، عن تنفيذ هذا القرار، بما يشمل تقييم الآثار المباشرة وغير المباشرة لعدوان الاتحاد الروسي على صحة شعب أوكرانيا، فضلاً عن آثاره الصحية التي تعم الإقليم وتتجاوزها.

= = =